

المجموع

الشرح حديث علي رضي الله عنه ضعيف وحديث ابن أبي رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيان حديث علي رضي الله عنه في باب غسل الميت وحديث ابن أبي في باب الكفن وأجمعوا على تحريم الصلاة على الكافر ويجوز غسله وتكفينه ودفنه وأما وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق وأضحا في غسل الميت وتقدم هناك زيارة قبره والدعاء له واتباع جنازته وغير ذلك مما يتعلق به أما إذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميزوا فقال أصحابنا يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ولا خلاف في شيء من هذا لأن هذه الأمور واجبة في المسلمين وهؤلاء فيهم مسلمون ولا يتوصل إلى أداء الواجب إلا باستيعاب الجميع فوجب ذلك ولا فرق عندنا أن يكون عدد المسلمين أكثر أو أقل حتى لو اختلط مسلم بمائة كافر وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم وأما المقبرة التي يدفنون فيها فسيأتي بيانها في باب حمل الجنازة إن شاء الله تعالى قال أصحابنا رحمهم الله وهو مخير في كيفية الصلاة فإن شاء أفرد كل واحد من الجميع بصلاة وينوي الصلاة عليه إن كان مسلما قال القاضي حسين والبيهقي وغيرهما ويقول في الدعاء اللهم اغفر له إن كان مسلما قال أصحابنا ويعذر في تردد النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس يصلين ويعذر في تردد النية وإن شاء صلى على الجميع صلاة واحدة وينوي الصلاة على المسلمين من هؤلاء وهذه الكيفية الثانية أولى لأنه ليس فيها صلاة على كافر حقيقة واتفق الأصحاب على أنه مخير بين الكيفيتين وممن صرح بذلك القاضي حسين والبيهقي وصاحب البيان والرافعي وآخرون وقطع المحاملي في كتبه والماوردي والمصنف في التنبيه وآخرون بالكيفية الأولى وقطع البندنجي والقاضي أبو الطيب في المجرد وابن الصباغ وآخرون بالكيفية الثانية ونقلها ابن المنذر عن الشافعي وليس هذا اختلافاً بالاتفاق بل منهم صرح بالجائزين ومنهم من اقتصر على أحدهما ولم ينف الآخر قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال أصحابنا وكذا لو اختلط الشهيد بغيره غسل الجميع وصلى عليهم ونوى بالصلاة غير الشهيد قال القاضي ولو ماتت نصرانية وفي بطنها ولد مسلم وقد تحقق ذلك فإن قلنا بالقديم إن السقط الذي لم يستهل يصلى عليه ونوى بالصلاة الولد الذي في جوفها والله أعلم فرع قد ذكرنا جواز الصلاة على كل واحد من المختلطتين مفردا وهذا تعليق للنية احتملناه للحاجة ويجوز التعليق أيضا في الزكاة والصوم والحج في بعض الصور